رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة و الصدقات

زكاة المدخرات على الدخل الشهرى المحفوظ فى البنك دون فائدة/الإثنــين)72-2-3202م(فتاوى علي الهواء مباش

صلاح الصاوي

حكم الزكاة على المدخرات من الدخر الشهري المحفوز في البنك في حساب بدون فائدة ايها السائل الموفق كل مال ملكته وبلغ نصابا وحال عليه الحول فهو مال زكوي بصرف النزر - 00:00:00

زاد عندك في استثماراتك النقص. العبرة ببلوغ النصاب فواحد عنده مائة الف دولار تاجر خسر تمانين الف بقت عشرين الف العشرين الف لسة لا تزال تبلغ نصابا. الزكاة واجبة. لا علاقة له بخسارة المال او ربحه - 00:00:21

الا اذا الخسارة بلغت مبلغ ان تجعل المال دون النصاب فكل مال بلغ نصابا وحال عليه الحول تلزمك زكاته يا رعاك الله وانفق ولا تخشى من ذي العرش اقلالا وما نقص - 00:00:41

من من صدقة وعلى كل حال. اذا كنت قد وضعت ما لك في بنك تجاري ربوي فالنصيحة ان تنقله الى مصرف دمي وان تستعيض بالطيب عن الخبيث. وبالحلال عن الحرام. بارك الله فيك. يا موفق - 00:00:56

اللهم امين - 00:01:14